

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية العلاقات العمومية و الاعلام

دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب

2021

الفهرس

I-إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب

II مجال اختصاص مراكز الضرائب

- 1-الأشخاص التابعون لمراكز الضرائب
- 2- الضرائب المعنية

III. ما هي الضرائب والرسوم التي تخضعون لها

1. إذا كنتم مؤسسة فردية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي أو للنظام المبسط
2. إذا كنتم تمارسون مهنة حرة
3. إذا كنتم شركة غير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات

IV- تحديد المداخل الخاضعة للضريبة

- 1- فيما يتعلق بالضريبة على ارباح الشركات
 - 2- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح التجارية
 - 3- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية
 - 4- فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني
 - 5- فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة
 - 6- فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم التي يتم التكفل بها من طرف مراكز الضرائب
- 1.6. الرسم الداخلي على الإستهلاك
 - 2.6. رسم المرور
 - 3.6. حق الطابع

V نسبة الخضوع

1. فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات
2. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي
3. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الرواتب و الأجور
4. فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة
5. فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني

VI-الإلتزامات التصريحية و دفع الضرائب و الرسوم

- 1- فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات
- 2- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي
- 3- فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة
- 4- فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني
- 5- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الرواتب و الأجور

VII- مراقبة الضريبة:

- 1-التحقيق في المستندات
- 2- التحقيق في المحاسبة
- 3- التحقيق المصوب
- 4 . التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

VIII- المنازعات الضريبية

- 1-الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب:
 - الطعن الأولي لدى الإدارة الجبائية
 - الطعن أمام لجان الطعن
 - الطعن القضائي
- 2-الطعن الولائي

1- إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب

من خلال مصلحة الاستقبال والإعلام التي هي بمثابة الواجهة الأولى لمجموع مصالحها الرئيسية، يسهر مركز الضرائب على ضمان إستقبال فعّال ونوعي لصالح جميع المكلفين بالضريبة.

1. إتصال أسهل بمصالحنا

■ إعلام ولصق المعلومات الخاصة بشروط الدخول والاستقبال في المصالح.

نحيطكم علما بشروط الدخول والاستقبال في المصلحة وبطريقة نظامية عند كل إجراء جديد يتعلق بالاستقبال. يتم إصاق هذه المعلومات بصورة واضحة في فضاء الاستقبال.

■ إصاق التزامات مرجع نوعية الخدمة

نقوم بإصاق الالتزامات الخمسة عشر (15) لمرجع نوعية الخدمة في فضاءات الاستقبال بغية تمكينكم من الاطلاع على نوعية الخدمة التي يتعين على أعاوننا تقديمها.

■ تهيئة فضاءات الاستقبال

يوضع تحت خدمتكم فضاء استقبال يتضمن ما يلي :

– مكتب استقبال عند مدخل المصالح ؛

– فضاء انتظار يضمن الحد الأدنى من الرفاهية.

■ وضع لافتة

من أجل تسهيل عملية التوجيه، يتم وضع لافتة عند مدخل المكاتب يمكن ملاحظتها بسهولة. تسمح هذه اللافتة بالتعريف بالشبابيك والمكاتب المختصة بإستقبال الجمهور.

■ تسيير الوثائق

يُسلم لكم على مستوى مكتب الاستقبال ووثائق جبائية غنية بالمعلومات ومحيّنة (القوانين الجبائية، الدلائل الجبائية، الكتيّبات، رسائل المديرية العامة للضرائب، المطويات، ووثائق مرجع نوعية الخدمة ... الخ).

2. تحسين الاستقبال الهاتفي

نقوم بالتكفل باتصالاتكم الهاتفية خلال الأيام وساعات العمل القانونية، مع احترامنا للمعايير التالية :

– ضمان الكشف عن الهوية ؛

– الرد على كل إتصال هاتفي وعند الاقتضاء اقتراح استقبال عن طريق تحديد موعد ؛

– تطوير إصغاء فعّال ؛

– تقديم إجابات إنتظار عندما تكون الخبرة مطلوبة ؛

– إنهاء المكالمات بعبارة مميزة وبلباقة.

3. التكفل بالاستقبال الشخصي

يتم ضمان خدمة الاستقبال المهيكلة بالاستقبال الأولي والخاص، من طرف أعوان مؤهلين ومتعددي الاختصاص الذين يتعين عليهم التقيد بالقواعد التالية :

- ضمان الكشف عن الهوية ؛
- تسهيل إجراءاتكم الإدارية ؛
- تسيير بفعالية للاستقبال بالموعد ؛
- الاستقبال بعناية للأشخاص ذوي الحركة المحدودة ؛
- تخصيص استقبال ملائم للأشخاص الذين يعانون من صعوبات ؛
- احترام سرية الاستقبال وتقليص مدة الانتظار ؛

4. معالجة أفضل للبريد

نقوم بمعالجة طلبات المعلومات الخاصة بكم من خلال احترام القواعد التالية :

- تأكيد استلام جميع الطلبات والتي تطلعون فيها على المعلومات (البريدية والهاتفية) للمصلحة التي تتكفل بطلبكم ؛
- الرد خلال الآجال على كل صنف من البريد وطلبات المعلومات : 30 يوم مفتوحة فيما يخص الملف الكامل و10 أيام مفتوحة بالنسبة للملف غير الكامل. وعند استلام المعلومات الناقصة، يُطبق أجل جديد بـ 30 يوما ؛
- التعريف بالبريد : يجب أن يتضمن البريد الذي تتلقونه على الأقل بعض المؤشرات لاسيما التاريخ ومكان الإرسال وموضوع البريد والعنوان ورقم هاتف المصلحة والتعريف بممضي البريد (الاسم، اللقب، الصفة) ؛
- ضمان سهولة قراءة البريد : يُكتب البريد الصادر من مركز الضرائب بأسلوب واضح ومفهوم.

5. إصغاء فعّال بغية التطور

■ التكفل باقتراحات المستعملين الخاصة باحترام مرجع نوعية الخدمة

تجدون في فضاء الاستقبال صندوق اقتراحات أو صندوق للآراء وكذا بطاقات للاقتراحات تسمح لكم بإبداء ملاحظاتكم واقتراحاتكم المتعلقة باحترام التزامات الإدارة الجبائية. نتقدم بالرد على الشكاوى الخاصة بكم خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم مفتوحة.

■ اللقاءات مع الجمعيات والاتحادات المهنية

قصد جمع انشغالاتكم ذات الطابع الجبائي والمرتبطة بممارسة نشاطاتكم، يقوم مسؤولي مراكز الضرائب ببرمجة لقاءات مع ممثليكم (الجمعيات والاتحادات المهنية).

6- تقديم خدمة تتمحور حول التكنولوجيات الحديثة للإتصال

الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب

فضلا عن إدراج القوانين الجبائية والمالية والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي والدلائل التطبيقية وكذا مختلف المعلومات في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب

www.mfdgi.gov.dz، يمكنكم أيضا الاستفادة من عدة خدمات عبر الانترنت، وهي :

* تحديد موقع مصالح الضرائب عبر خريطة غوغل مع خيارين، صورة عبر الأقمار الصناعية و/أو مخطط عبر الخريطة.

- **منتدى النقاش** : هي خدمة من شأنها أن تسمح لكم بالتبادل والنقاش حول موضوع معيّن إذ يمكن لكل مستخدم أن يقرأ في أي وقت تدخلات جميع المستخدمين الآخرين وإضافة مساهمته الشخصية على شكل مقالات.

- **الإتصال** : يمكنكم طلب أي معلومة تخص التنظيم الجبائي عبر فضاء تفاعلي من خلال الرابط التالي :

contact_dgi@mf.gov.dz

- **الأسئلة المتكررة أو المتداولة** : يمكنكم عبر موقع الانترنت للمديرية العامة للضرائب، الإطلاع على قائمة من الأسئلة المتكررة مع الأجوبة الموافقة لها. فهذا يتيح لكم الحصول على معلومات ذات نوعية ويخفف من عدد التساؤلات بالنسبة للأجوبة المتكررة.

- **سبر الآراء** : تسمح خدمة سبر الآراء للمديرية العامة للضرائب بأن تشارككم في مسعى تحسين نوعية الخدمة عبر الانترنت من خلال الأخذ بعين الاعتبار لأفكاركم واقتراحاتكم.

- **استطلاعات الرأي** : تهدف الاستطلاعات إلى الإطلاع على وجهات نظركم فيما يخص المواضيع بغية قياس حجم ومدى تأثيرها.

■ التصريحات الجبائية القابلة للتحميل والملا :

من أجل تسهيل المساعي الإدارية الخاصة بكم، قامت المديرية العامة للضرائب بوضع تصريحات جبائية قابلة للتحميل عبر الانترنت حيث تهدف إلى تسهيل إتمام التزاماتكم الجبائية دون عناء التنقل إلى المصالح الجبائية. ويتعلق الأمر بجميع مطبوعات "سلسلة

"G"، والرزمة الجبائية وتسديد الرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي ورقم التعريف الجبائي وكذا مطبوعات أخرى متوفرة بصيغة تفاعلية.

■ **الشبكات الاجتماعية : تبادل ، مشاطرة ، تحاور**

وضعت المديرية العامة للضرائب في متناولكم قناة اتصال عبر الشبكات الاجتماعية (فيسبوك، تويتر و غوغل) بغية من جهة ترقية مساهمتكم في مختلف المواضيع ذات الصلة بالجباية ومن جهة أخرى جمع المعلومات من أجل تحسين صورتها والإفادة بالأحداث وإصدار بلاغات وخلق ديناميكية لموقعها الالكتروني وتعزيز العلاقات مع شركائها.

■ **إجراء طلب التسجيل الجبائي :**

وضعت المديرية العامة للضرائب لفائدتكم إجراء يرمي إلى تسهيل طلباتكم الخاصة بالتسجيل من خلال إدراج بياناتكم التعريفية مهما كانت طبيعتكم القانونية (شخص طبيعي أو معنوي) بواسطة شبكة جمع المعلومات يتم إرسالها على شكل وثيقة مرفقة عبر البريد الالكتروني التالي :

did-requetes@mf.gov.dz

يسمح لكم هذا الإجراء من جهة بتأكيد طلباتكم للتسجيل الجبائي ومن جهة أخرى بمتابعة مدى دراستها.

■ **نافذة الكترونية للتعرف على رقم التعريف الجبائي :**

بغية السماح لكم بالتأكد من رقم التعريف الجبائي، وضعت المديرية العامة للضرائب في متناولكم خدمة عبر الانترنت من خلال الولوج إلى نافذة الكترونية بعنوان :

<http://nif.mfdgi.gov.dz>

II مجال اختصاص مراكز الضرائب

1- الأشخاص التابعين لمراكز الضرائب :

- الأشخاص التابعين لمجال اختصاص مراكز الضرائب هم :
- الشركات الغير المسيرة من طرف مديرية كبريات المؤسسات .
- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي و الذي رقم أعمالها السنوي يفوق 15.000.000 دج.

يخضع اجباريا لنظام الإخضاع الضريبي الحقيقي:

- 1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- 2- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- 3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة ؛
- 4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- 5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة، و كذا مخابر التحاليل الطبية؛
- 6- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة؛
- 7- القائمون بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛
- 8- الأشغال العمومية و الري و البناء.

2- الضرائب المعنية :

من مهام مراكز الضرائب تحديد الوعاء الضريبي، التحصيل و مراقبة الضرائب الخاصة بالمؤسسات التابعة لمجال اختصاصها و المتمثلة في :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ، فئة الأرباح المهنية
- الضريبة على أرباح الشركات
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- رسم المرور
- الرسم على النشاط المهني
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة على الرواتب ، الأجور و العلاوات ،
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الاسهم على الشركاء

توضيح :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه. يمدد الاختيار ضمنيا على فترة ثلاث (3) سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة. على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا.

III. ما هي الضرائب والرسوم التي تخضعون لها

1. إذا كنتم مؤسسة فردية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي

فأنتم تخضعون لـ:

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند تحقيق أرباح مهنية
- الرسم على النشاط المهني ،
- الرسم على القيمة المضافة.

2. إذا كنتم شركة غير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات :

يرتبط نظام خضوعكم للضريبة بالطبيعة القانونية لشركتكم :

1.3 بالنسبة لشركات الأموال (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات

أسهم، شركات التوصية ذات أسهم ...) :

- الضريبة على أرباح الشركات
- الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور على مداخل مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة

2.3- بالنسبة للمؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة :

نظامها الجبائي مماثل للنظام الجبائي الخاص بشركات الأموال باعتبار المؤسس كشريك وحيد.

- الضريبة على أرباح الشركات
- الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور على مداخيل مسير المؤسسة الأحادية ذات المسؤولية المحدودة

3.3- بالنسبة لشركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات المساهمة، شركات التوصية البسيط)

- الضريبة على الدخل الإجمالي بصدد المداخيل الموزعة على كل شريك تناسباً مع حصصهم الاجتماعية،
- الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

IV- تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة :

1- فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات :

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي و يساوي الفرق بين الحواصل المقبوضة من طرف المؤسسة و التكاليف التي تتحملها.

يحدد الربح الصافي حسب نتائج مجموع العمليات من أية طبيعة المحققة من طرف المؤسسة بما في ذلك التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول سواء أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يمكن أن تتعلق العمليات المنجزة بنفس طبيعة نشاط المؤسسة أو لا يوجد أي رابط مباشر مع نشاطها يمكنها أن تنجز بصفة رئيسية أو ثانوية. كما يتم تحديد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام أو قنتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس لفرض الضريبة ، و تحسم الضريبة من الزيادات المالية و تضاف عند الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة . و يستنتج من ذلك ، بأن الربح لا ينتج فقط من العوائد و الخسارة - في الدخل أو في رأس المال- الناجمة عن العمليات المحققة من طرف المؤسسة، و إنما أيضا من المقارنة بين قيم الأصول و الخصوم التي تم تجريدها وفقاً للقانون التجاري.

يحدد الربح الخاضع للضريبة من خلال نتائج المحاسبة للمؤسسة، أما بالنسبة لوعاء الضريبة ينبغي الاعتماد على نتائج المحاسبة لإعادة الإدراج (التصحيحات الإيجابية) و الحسومات (التصحيحات السلبية) و الأخذ بالحسبان القواعد الجبائية الخاصة.

تظهر هذه التصحيحات في جدول تحديد النتائج الجبائية الذي ينبغي إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج . يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

<p>النتيجة المحاسبية = الحواصل المدرجة في المحاسبة - التكاليف المدرجة في المحاسبة</p> <p>النتيجة الجبائية = الحواصل الخاضعة للضريبة - التكاليف الخاضعة للضريبة</p>
--

و تشكل النتائج الجبائية أساس حساب الضريبة على أرباح الشركات. في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. و إذا كان هذا الربح ير كافي لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

الحواصل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة:

- المبيعات و تقديم الخدمات،
 - الإعانات (إعانات الاستغلال أو إعانات التجهيز)،
 - فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل،
 - إيرادات الاستغلال الثانوية:
- تتضمن هذه الإيرادات :
- مداخيل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية،
 - الإيرادات المالية و تتضمن:
- 1- ريع الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات،
 - 2- عوائد الديون و الودائع و الكفالات.
- الأتاوى المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة،
 - التخفيضات الجبائية التي تم خصمها سابقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

خصم الأعباء لتحديد الربح الخاضع للضريبة: الشروط العامة للخصم

لكي تكون الأعباء قابلة للخصم، من الناحية الجبائية، يجب أن تخضع للشروط التالية:

- 1- إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة،
- 2- أن يتم إدراجها في المحاسبة و تكون مدعمة بوثائق تبريرية (فاتورة ، دفتر أتعاب ... إلخ).
- 3- أن تدرج ضمن أعباء السنة المالية التي خصصت لها.
- 4- أن تكون مخصصة للفائدة المباشرة للاستغلال أو تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة.

الأعباء القابلة للخصم

1- المصاريف العامة :

- مصاريف المستخدمين ،
- استهلاك المواد و البضائع،
- مصاريف مالية،
- أعباء جبائية،
- منح التأمين ،
- مكافآت الغير،
- مصاريف مختلفة .

2- الإهلاكات :

يقصد بالإهلاك ، المعاينة المحاسبية للخسارة التي تتحملها قيمة الأصول الثابتة التي تتناقص مع مرور الوقت، فهي معاينة تناقص قيمتها الناتج عن الاستعمال، الوقت، التغير التقني أو أي شيء آخر. يمكن تطبيقه وفق ثلاث كفاءات : خطي ، تنازلي و تصاعدي.

3-المؤونات:

المؤونة هي اقتطاع يطبق على نتائج السنة المالية من أجل مواجهة الخسائر أو الأعباء التي يتم تبينها صراحة، و الأحداث المحتمل وقوعها عند نهاية السنة المالية .
تتضمن المؤونات لخسائر محتملة و أعباء للتوزيع و كذا المؤونات لتخفيض الأصول.

أحكام خاصة ببعض فئات الأعباء

فضلا عن الشروط العامة للخصم ، تخضع بعض الأعباء القانونية ضمن مخطط المحاسبة لأحكام خاصة، و على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تتضمن تحديدات الخصم.

تعتبر قابلة للخصم :

- الهدايا، عندما تكتسي طابعا إشهاريا و لا تتجاوز قيمتها الموحدة 500 دج لكل مستفيد.
- الإعانات ، التبرعات و المنح باستثناء تلك التي تم استلامها نقدا أو عينا لفائدة المؤسسات و الجمعيات ذات النشاط الإنساني عندما لا تتجاوز قيمتها السنوية مبلغ 1.000.000 دج عينا أو نقدا.
- خصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة (10%) من مبلغ هذا الدخل في حدود قف مائة مليون ' 100.000.000 دج) النفقات المصروفة في إطار بحث التطور داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
- المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

2- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح المهنية :

ربحكم الخاضع للضريبة هو الناتج عن مسك محاسبة يتم تحديده تبعا لنفس القواعد المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات.

3- فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني :

يتكون الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الكلي الخام للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة عندما تتعلق بمدين خاضع لهذا الرسم، محققة في الجزائر خلال السنة.

العناصر المكونة لرقم الأعمال :

- بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح التجارية و الصناعية ، يتمثل في مبالغ

الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع، أو الخدمات الداخلة في إطار النشاط الممارس.

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء ، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات و الجماعات العمومية.

- أما بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية يتكون رقم الأعمال من الإيرادات المهنية التي تدعى بالمعنى الإصطلاحي (أتعاب).

التخفيضات المطبقة :-

يتم تحديد رقم الأعمال مع مراعاة:

تخفيض قدره 30 % بالنسبة لـ :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

تخفيض قدره 50 % بالنسبة لـ :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
- و لتطبيق هذا التخفيض تعتبر كعمليات البيع بالجملة:
- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة ، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،
- عمليات تسليم متعلقة بالمواد التي و نظرا لطبيعتها أو عملها لا يقوم بها عادة شخص عادي،
- عمليات تسليم المنتوجات الموجهة لإعادة بيعها مهما كان حجم الكميات المسلمة،

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31

المؤرخ في 15 يناير 1996 و يكون هامش الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30% .
تخفيض قدره 75 % لـ :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي، الخالي من الرصاص و الغازوال، وقود غازالبتترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

العناصر المستثناة من الأساس الخاضع للضريبة :

• رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أوالمستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات،

وللاستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

• مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض،

• مبلغ عمليات البيع، التسليم أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير،

• مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الإستراتيجية والتي لا يتجاوز هامش الربح عند بيعها بالتجزئة 10% ،

• الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي.

• المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحموية و الإطعام المصنف و الأسفار.

لا تطبق التخفيضات المذكورة أعلاه إلا على رقم الأعمال الغير محقق نقدا. (المادة 14 ق م 2009).

4- بعنوان الرسم على القيمة المضافة:

يؤسس الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخامة المحققة مع إحتساب ، كل المصاريف ، الحقوق و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

5- الحقوق و الرسوم التي يتم التكفل لها من طرف مراكز الضرائب:

الرسم الداخلي على الإستهلاك :

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة حسب التعريفات و المعدلات المبينة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

رسم المرور :

يحدد هذا الرسم عن طريق أحكام مادتين من قانون الضرائب غير المباشرة : المادة 47 المحددة للتعريفات بالهيكوليتير ، المطبقة على المواد المصنوعة من أساس كحولي الروم ، المشهيات و العطور ، و المادة 176 المحددة للتعريفة المطبقة على الخمر.

حق الطابع:

حق الطابع هو ضريبة تستحق عند تكوين مختلف الوثائق الإدارية ، العقود، و الاكتتابات التي يمكن أن تستخرج من العدالة أو تصلح أمام القضاء. يحصل هذا الحق الذي ينبغي أن لا يقل مبلغه عن 5 دج عن طريق تطبيق التعريفة.

V. نسبة الخضوع

1. فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات :

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.
بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.
لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

نسبة الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% ، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40% ، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20% ، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 30% ، بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.
- تخضع لمعدل 20%، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر.

إعادة استثمار الأرباح:

يتعين على ا لمكافين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني ا للمنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التقضيي.

2. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة الأرباح المهنية

تخضع الأرباح المحققة إلى الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من ق.ض.م.

3. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة الرواتب و الأجور:

تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي شهريا حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة .

تستفيد هذه المداخل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40 % غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج /سنويا أو يزيد عن 18.000 دج /سنويا، (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج /شهريا).

تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) x
(3/8) – (3/20.000)

علاوة على ذلك، تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال

المتقاعدون الخاضعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه.
تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) x (3/5) – (3/12.500)

غير أنه يطبق الاقتطاع بنفس الكيفية، على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

2. المداخل غير الشهرية:

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 10%

3. المداخل المتأتية من كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محرر من الضريبة.
بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع ب 15% محرر من الضريبة.

5. فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة :

تحدد نسب الرسم على القيمة المضافة ب 19% أو 9% حسب الحالة.

6. فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

VI-الإلتزامات التصريحية ودفع الضرائب و الرسوم:

1- فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات :

التصريح :

يتعين على المؤسسات التابعة لمراكز الضرائب أن يكتتبوا تصريح سنوي سلسلة ج رقم (04) قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة ، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الإستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه. يجب إيداع التصريح لدى قابض مركز الضرائب. يحل هذا التصريح محل جدول إشعار بالدفع. يرفق التصريح السنوي بالمستندات الجبائية و الوثائق الإجبارية.

التصريح التصحيحي :

يمكن للمؤسسات ذات المجلس الذي يجب أن يبيث بشأن الحسابات ، إكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني ، المنصوص عليه في القانون التجاري لإنعقاد هذا المجلس . يجب أن ترفق طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل ، وثنائ في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر المجلس و تقرير محافظ الحسابات .

التصريح بالكشف التلخيصي السنوي:

يتعين الأشخاص المعنويين، أن يكتتبوا، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

الدفع:

يجب عليكم في حالة ما اذا كانت شركتكم تخضع للضريبة على أرباح الشركات، دفع بصفة تلقائية إلى قابض مركز الضرائب ثلاث (03) تسبيقات على الحساب يعادل كل منها 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة أو بالربح المحقق لآخر فترة لفرض الضريبة. يسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع التسبيق اللاحق.

تسدّد هذه التسبيقات عن طريق تصريح (سلسلة ج رقم 50) حسب الأجال التالية:

- التسبيقة الأولى : من 20 فبراير إلى 20 مارس ،
- التسبيقة الثانية : من 20 مايو إلى 20 جوان ،
- التسبيقة الثالثة : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر ،
- تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق

دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

إلغاء الجداول بصدد الضريبة على أرباح الشركات :

لم تعد الشركات التابعة لمراكز الضرائب مجبرة على دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق الجداول . بحيث من الآن فصاعدا تقوم بنفسها بالتصفية و التصريح و الدفع التلقائي للأقساط الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري و كذا تسديد رصيد التصفية.

2- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي:

التصريح :

يتم إكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل صنف ج رقم (01) على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية التي تم من خلالها تحقيق المداخيل. عندما تنتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي. يتم اكتتاب و إيداع التصريح الخاص بالأرباح المهنية (النظام الحقيقي ج رقم 11) لدى قابض مركز الضرائب و ذلك على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية التي تم من خلالها تحقيق المداخيل . عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يمدد أجل الإستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

ترفق هذه التصاريح بالمستندات الجبائية و الوثائق الإجبارية.

التصريح بالكشف التلخيصي السنوي:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، أن يكتتبوا، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

الدفع :

أ- نظام التسبيقات على الحساب : (النظام الحقيقي)

إذا كنتم من غير الأجراء و مقيددين في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف و خمسمائة دينار (1.500 دج) يتم أداء الضريبة على الدخل بدفع تسبيقين (02) خلال الفترة من

20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت أرباحها أو المداخل التي يبني عليها حساب الضريبة.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة. تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

ب- الإقتطاع من المصدر

تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق إجراء إقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة .

3- فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة

أ- النظام العام: التصريح الشهري

إذا كنتم شخص طبيعي يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح المهنية ، أو شخص معنوي تابع لمراكز الضرائب،

يجب عليكم تسليم تصريح سلسلة (ج رقم 50) ودفع الرسم على القيمة المضافة خلال العشرون (20) يوما من كل شهر ، لدى مركز الضرائب الذي يوجد في دائرة إختصاصه مقركم أو إقامتكم الرئيسية.

الدفع الشهري :

إن دفع الرسم على القيمة المضافة المستحقة، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح . في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الأجل المقررة ، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

ب- النظام الاختياري للتصريح: نظام التسبيقات على الحساب
يمكنكم إختيار نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، مع مراعاة تحقيق الشروط الآتية :

- تملكون إقامة دائمة في الجزائر،
- تمارسون نشاطا منذ ستة أشهر على الأقل،
- تقديم طلب الإختيار وتوجيهه قبل 1 فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسير الملفات بمركز الضرائب.

يعتبر إختيار هذا النظام صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتى التنازل أو التوقف عن النشاط و يجدد هذا الإختيار ضمنيا.

التصريح و الدفع :

- يجب على المكلفين بالضريبة الذين إختاروا هذا النظام القيام بمايلي :
- إيداع كل شهر تصريح (سلسلة ج رقم 50) يبين فيه بوضوح و لكل نسبة، رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر 1/12 من رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع خصم الرسم المحمل على العناصر المكونة لسعر العملية الخاضعة للضريبة.
 - دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات،
 - إيداع، في أجل أقصاه 20 فيفري لكل سنة، نسختين من تصريح، يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، وأجزاء هذا الرقم، المعفاة من الضرائب أو الخاضعة لها، وإذا اقتضى الأمر ذلك إيداع قبل يوم 25 أفريل، تتمه الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة، في حالة وجود مبلغ زائد يخصم هذا الأخير من الأقساط التي تستحق لاحقا أو يرد إلى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للرسم على القيمة المضافة.

مراجعة التسبيقات على الحساب

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب بناء على طلبهم المودع بعد انقضاء السداسي الأول من السنة ، الحصول على مراجعة لحساب التسبيق على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول وهذا عندما يتم تسجيل ما يلي:

رقم الأعمال المحقق اقل من ثلث (3/1) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

رقم الأعمال المحقق يفوق ثلثي (3/2) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة. في هذه الحالة ، يجب القيام بالتصريح خلال العشرين يوم الأولى من شهر يوليو.

4- فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني :

4-1-النظام العام : التصريح الشهري

إذا كنتم شخص طبيعي يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو شخص معنوي تابع لمراكز الضرائب ، فأنتم ملزمون باكتتاب تصريح شهري ودفع الرسم على النشاط المهني لدى محصل مركز الضرائب خلال العشرين (20) يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات.

الدفع الشهري :

إن دفع الرسم على النشاط المهني المستحقة، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح . في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة ، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

4-2- النظام الاختياري للتصريح: نظام التسبيقات على الحساب :

يجوز للمؤسسات ، التي تمارس منذ سنة على الأقل وبطلب منهم أداء الرسم على النشاط المهني وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسير الملفات بمركز الضرائب قبل أول أبريل من السنة المعنية و يكون إختيار هذا النظام صالح لمجمل السنة المالية إلا إذا حصل تنازل أو توقف فيمدد بالتجديد الضمني.

تصريح و دفع الرسم على النشاط المهني :

يكون كل دفع فصلي مساويا، حسب الحالة الجزء من إثني عشر (1/12) أو ربع (1/4) لمبلغ الرسم الخاضع للضريبة في السنة السابقة.

يتم الدفع عن طريق جدول إشعاري يحمل عبارة " إختيار نظام التسبيقات على الحساب"

يصفي المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة

وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير.

بالنسبة لنشاطات النقل، البنوك و التأمينات يصفى الرسم في أجل عشرين يوم الموالية لأجل إكتتاب التصريح السنوي .

5- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي/ مرتبات و أجور: التصريح السنوي:

يتعين على المؤسسات التي تدفع أجوراً، مرتبات أو أتعاب بتقديم التصريح السنوي بالأجور سلسلة ج رقم 29 تسلمه الإدارة الجبائية وذلك على الأكثر 30 أبريل من كل سنة .

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يحدد أجل الإستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

التصريح الشهري :

إذا كنتم شخص خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح المهنية أو شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات ، فأنتم ملزمون باكتتاب تصريح شهري و دفع الإقتطاعات من المصدر التي تخضع لها المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر التالي ، لدى قابض مركز الضرائب المختص إقليمياً.

الدفع الشهري :

إن دفع الضريبة المستحقة ، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح . في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الأجل المقررة ، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

VII- مراقبة الضريبة:

لا يمكن أن تتم الرقابة الجبائية إلا من خلال إجراء قانوني صارم يتوفر بمقتضاه كل مكلف بالضريبة، مقابل واجباته الجبائية، على ضمانات هامة تحفظ له حقوقه .
- تتكفل مراكز الضرائب بتنفيذ مختلف أشكال الرقابة المبينة أدناه:

- التحقيق في المستندات
- التحقيق في المحاسبة
- التحقيق المصوب.
- التلبس الجبائي.

التحقيق في المستندات :

تتمثل هذه الرقابة في فحص دقيق للتصريحات الجبائية من خلال إستغلال الوثائق التي يتضمنها الملف الجبائي للمكلف بالضريبة (معاينات ، معلومات محصل عليها) وتحليل البيانات الواردة في التصريحات الجبائية المكتتبة.
غير أن هذا التحقيق يمكن أن يدفع بالمسير في بعض الحالات ، إلى طلب تقديم الوثائق المحاسبية التي من شأنها تبرير عمليات محددة.

كيفية إجراء التحقيق في المستندات

تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية . يجوز لها أن تطلب كتابياً من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتبة.
يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري

الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالموشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.
تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.
عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو

معلومات تعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإنّ المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة.

تصحيح التصريحات :

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقاً، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعاراً بالتصحيح المقترح، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم كما يأتي:

—أصل وحقائق وأسباب التقويم،
—مواد قانون الضرائب ذات الصلة،
—الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها،
—الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة،
—إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.
يتم احتساب مهلة الثلاثين (30) يوماً المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.
يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليه أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

إنّ عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قبل المكلف بالضريبة إزاء اقتراح التقويم. في هذه الحالة، تُعدّ المصلحة المسيّرة إخطاراً نهائياً، مع مراعاة حق اعتراض المعني بعد إصدار جدول التسوية المحدد للأسس الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.
عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف بالضريبة قائمة على أسس جيدة، وتؤدي إلى التخلي عن التقويم المتوخى، يجب على المصلحة المسيّرة إرسال إشعار بالتخلي عن التقويم إلى هذا الأخير.

بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كلياً أو جزئياً، تشرع المصلحة المسيّرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقويم المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انقضاء الأجل المحدد لاقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيّرة الإخطار النهائي ولا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوماً. وكذلك، إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.

عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإنّ الأمر متروك للمصلحة المسيّرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقويم ومباشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.

عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى المصلحة المسيّرة، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع المصلحة المسيّرة في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها المصلحة المسيّرة.

2- التحقيق في المحاسبة :

و يتعلق الأمر بتحقيق في عين المكان في الوثائق المحاسبية لمؤسسة أو شركة مع مقارنتها مع بعض المعطيات القانونية أو المادية، وهذا قصد مراقبة التصريحات المتعلقة بسنوات مالية مقفلة من أجل البحث عن الإختلالات الداخلية و الخارجية و إستنباط إنعكاساتها في المجال الجبائي.

و يمس هذا الشكل من الرقابة بصفة عامة مجموع القدرات غير المتقادمة و يترتب عنه فحص منظم و منهجي للضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة.

يمكنكم الاستفادة خلال عملية التحقيق في المحاسبة من عدد معين من الأحكام القانونية التي تشكل ضمانات لكم في مجال الرقابة الجبائية.

الضمانات المرتبطة بممارسة حق الرقابة:

4- إرسال إشعار بالتحقيق

لا يمكن إجراء تحقيق في المحاسبة قبل إعلامكم مسبقاً من خلال إرسال أو إستلام مع إشعار بالوصول إشعار بالتحقيق مرفقاً بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته و أنكم تتوفرون على أجل أدنى لتحضير أنفسكم مدته عشرة (10) أيام ، إعتباراً من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

يجب أن يحدد الإشعار بالتحقيق تاريخ و توقيت أول تدخل و الفترة موضوع التحقيق و الحقوق والضرائب و الرسوم و الأتاوات المعنية و الوثائق الواجب الإطلاع عليها و أن يبين صراحة ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أنه يمكنكم الإستعانة خلال عملية الرقابة بمستشار تختارونه بأنفسكم.

2- الإستعانة بمستشار :

يحق لكم الإستعانة خلال التحقيق بمستشار تختارونه بأنفسكم. قبل إنطلاق عمليات المراقبة ، يتم إشعاركم بهذه الإمكانية ، تحت طائلة بطلان عملية التحقيق حيث ينص الإشعار بالتحقيق على هذه الإمكانية.

3- إستحالة تحقيق إجراء جديد في المحاسبة :

عند ما يتم الإنتهاء من تحقيق في المحاسبة يتعلق بفترة محددة و يمس ضريبة أو رسماً أو مجموعة ضرائب أو رسوم ، و باستثناء الحالة التي يلجأ فيها المكلف بالضريبة إلى إستعمال مناورات تدليسية أو يقدم معلومات ناقصة أو غير صحيحة خلال عملية التحقيق ، فإنه لا يمكن للإدارة القيام بتحقيق جديد في نفس الحسابات يتعلق بنفس الضرائب و الرسوم و يخص نفس الفترة.

4- تحديد مدة التحقيق في المحاسبة :

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية أجل تسعة أشهر و هذا تحت طائلة بطلان الإجراء . يتم حساب مدة التحقيق إعتباراً من تاريخ أول تدخل المبين في الإشعار بالتحقيق.

وتتمدد مهلة التحقيق في عين المكان :

– في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكّن فيه القيام بهذه الرقابة.

– الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة، عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

ضمانات مرتبطة بممارسة سلطة إعادة التقييم :

4- تبليغ إعادة التقييمات :

يتعين لزوماً إبلاغكم بنتائج التحقيق في المحاسبة وهذا من خلال تبليغ بإعادة التقييم وهذا حتى في حالة إنعدام إعادة التقييم أو رفض للمحاسبة.

يجب إرسال هذا التبليغ إليكم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو مسلمة مع إشعار بالوصول و يجب أن يكون هذا التبليغ مفصلاً ومبرراً بكيفية تسمح بإعادة تأسيس أسس الضريبة.

يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن ينص الإشعار بإعادة التقييم على حقم في الإستعانة بمستشار تختارونه أنتم قصد مناقشة الإقتراحات المتعلقة بالدفع في الضريبة أو الرد عليها.

كما يجب أن يكون التبليغ بإعادة التقييم مفصلاً بكفاية و مبرراً بكيفية تسمح لكم بإعادة تأسيس الأسس الضريبية وتقديم ملاحظتكم أو إبداء موافقتكم.

2- حق الرد :

يمنح لكم أجل مدته أربعون (40) يوماً (ثلاثون (30) يوماً في حالة التحقيق المصوب) قصد تقديم ملاحظتكم أو إبداء موافقتكم بعد عدم الرد في الأجل بمثابة قبول ضمني:

- قبل إنقضاء هذا الأجل ، يمكنكم طلب توضيحات شفوية حول مضمون هذا التبليغ.

- بعد الرد ، يمكنكم أيضاً ، طلب تقديم توضيحات إضافية.

إذا أبديتكم موافقتكم ، يتم فرض الضريبة تبعاً للأساس المبلغ لكم . وتصبح هذه الضريبة نهائية و لا يمكن الطعن فيها من قبل الإدارة .

أما إن أبديتكم ملاحظات ، فهناك ثلاث حالات تأخذ بعين الإعتبار:

- إذا كانت ملاحظتكم مؤسسة كلها أو في جزء منها ، تتخلى الإدارة أو تعدل مشروعها بإعادة التقييم.

- أما إذا رفضت ملاحظتكم، فيتعين على الإدارة إبلاغكم بذلك، بواسطة مراسلة تكون مفصلة ومبررة .

إذا أبرزت هذه المراسلة سبب رئيسي جديد لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار عناصر جديدة لم يتم تطرق لها في الإشعار المبدئي ، يمنح أجل إضافي مدته أربعون (40) يوما للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته.

يُسلّم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد، أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام . لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام، على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء، بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره.

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر.

وتُسلّم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب.

3- التحقيق المصوب :

هو تحقيق يسمح للأعوان المحققين بفحص محاسبة خاصة بضريبة أو عدة ضرائب و تمس كل أو جزء من الفترة غير المتقادمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تتعلق بفترة تقل عن سنة جبائية.

لا يمكن خلال هذا التحقيق مطالبة المكلفين بالضريبة إلا بوثائق تبريرية بسيطة مثل الفواتير و العقود وصولات الطلب أو التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق.

لا يمكن أن يؤدي هذا التحقيق ، في أي حال من الأحوال ، إلى فحص معمق و صارم لمجموع المحاسبة.

يخضع التحقيق المصوب لنفس القواعد المطبقة في حالة التحقيق العام.

يجدر التوضيح في هذا الشأن أن ممارسة تحقيق مصوب لا يحرم الإدارة الجبائية من إمكانية القيام في وقت لاحق بتحقيق معمق في المحاسبة بما في ذلك الفترة التي تم التحقيق فيها ، غير أنه يجب في هذه الحالة الأخذ في الحسبان الحقوق المطالب بها نتيجة لعمليات إعادة التقييم التي تم إجراؤها على إثر التحقيق المصوب.

4. التلبس الجبائي :

يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص. يمكن هذا الإجراء الإدارة الجبائية من التدخل لوقف الغش ، عندما تجتمع مؤشرات مقبولة .

كما يسمح للإدارة بالحصول على الإستعمال المباشر للوثائق المحاسبية و المالية و الإجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب و ذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الإلتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي .

شروط تطبيق التلبس الضريبي :

- 1- الموافقة المسبقة للإدارة المركزية.
- 2- تطبيق هذا الإجراء من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل و المحلفين قانونا
- 3- تحرير محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الإدارة و يصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة تسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة الذي حرر بشأنه المحضر.

الآثار المترتبة عن إجراء التلبس الجبائي :

- إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة
- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية
- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية
- إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان
- تمديد في أجل التقادم بسنتين(2)
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدّر بـ 20 % و جدول الدفع بالتقسيط
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب لمباشرة و الرسوم المماثلة
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

VIII. المنازعات الضريبية :

تتضمن الإجراءات المتبعة فيما يخص الطعن النزاعي الخطوات التالية:

1- الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب: -الطعن الأولي لدى الإدارة الجبائية :

يتعلق هذا الطعن بالشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مراكز الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي. يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لتسيير مركز الضرائب إرسال الشكاوى إلى رئيس المركز الذي يتبعه مكان فرض الضريبة . يسلم وصل بذلك إلى المكلفين بالضريبة.

اختصاص رئيس الضرائب :

يبيت رئيس مركز الضرائب بإسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المرسلة إليه من طرف المكلفين بالضريبة التابعين له. يمارس رئيس مركز الضرائب صلاحياته من اجل اصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها خمسون مليون دينار (50.000.000 دج). يجب أن يبيت مدير مركز الضرائب في الشكاوى المقدمة إليه في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها. غير أنه يمكن لرئيس مركز الضرائب أن يبيت فورا بالرفض في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا ، و خاصة تلك المقدمة بعد إنقضاء الأجل.

التحقيق في الشكاوى : شكل الشكاوى

لكي يتم قبول الشكاوى، يجب إحترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية. يجب أن تكون الشكاوى :

- فردية . غير أنه يجوز للمكلفين بالضريبة الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا ، و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية،

- محررة على ورق عادي ،
- تحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تتضمن كل شكوى ن زيادة على المعلومات الضرورية لتعريف الشاكي (الإسم و اللقب):
- ذكر الضريبة المعترض عليها،
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر إستظهار الإنذار. و في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة ، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الإقتطاع أو الدفع،
- عرض ملخص لوسائل وإستنتاجات الطرف،
- توقيع صاحبها باليد أو الشخص الموكل اليه قانونا.

أجل تقديم الشكوى :

تقبل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

ينقضي أجل الشكاوى في :

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي إستلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال ، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بغير وجه حق.

عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول ، تقدم الشكاوي:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الإقتطاعات ، إن تعلق الأمر بإعتراضات تخص تطبيق الإقتطاعات من المصدر.
 - إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.
- لا يتم قبول الشكاوى إذا لم تقدم خلال الآجال القانونية أو كانت لا تخضع للقواعد الشكلية التي حددها التشريع.

دراسة مضمون الشكاوى:

يتعلق بمايلي :

- الدراسة و البحث : يتضمن تحليل طلب المكلفين بالضريبة و القيام بالبحث من أجل معرفة صحة الوقائع،

• النظر في أساس الطلب بالأخذ بعين الإعتبار قانونية إجراءات فرض الضريبة، المبادئ التي إتبعتها الإدارة كدليل والنقائص المستتبهة و التي تسمح بالقيام بالتعويض،

• ملخص لمجموع الأرقام التي تستعمل كأساس يمكن رئيس مركز الضرائب من إتخاذ القرار و إقتراح التحويل إلى مدير الضرائب بالولاية بالنسبة للطلبات التي ليست من إختصاص رئيس مركز الضرائب .
يجوز للمكلف بالضريبة الذي تنازع من خلال شكوى في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب من خلال دفع مبلغ يساوي 20 % من هذه الضرائب لدى قابض مركز الضرائب ، إذا طلب الإستفادة من ذلك في شكواه.

2-الطعن أمام لجان الطعن :

يمكن للمكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف رئيس مركز الضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن الولائية خلال أجل أقصاه أربعة أشهر(04) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة. كما يجب أن ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس اللجنة.
إن الطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي اللجوء إلى لجنة الطعن للإستفادة من التأجيل القانوني للدفع وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ 20 % من الحقوق و العقوبات محل النزاع.

غير أنه لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية . يجب إرسال الطعون إلى رئيس اللجنة من طرف المكلفين بالضريبة.

يوزع اختصاص لجان الطعن على النحو الآتي :

اللجنة المركزية للطعن

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات ، والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،
- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال 70.000.000دج، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

■ اللجنة الجهوية للطعن

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي

■ اللجنة الولائية للطعن

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

3-الطعن القضائي :

*الطعن أمام المحكمة الإدارية:

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب و المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع و التي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر ، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص أمام المحكمة الإدارية.

خلال أي الأجل ؟

تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله رئيس مركز الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة، بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

ماهو شكل العريضة ؟

لكي تقبل عريضة الدعوى ، يجب أن :

- تكون موقعة من طرف صاحبها أو شخص وكيل عنه،
- تتضمن كل عريضة دعوى عرضاً صريحاً للوسائل،
- ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

الإستفادة من التأجيل القانوني للدفع:

يمنحك القانون إمكانية تأجيل دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقاً لاحكام قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

* الطعن أمام مجلس الدولة :

يمكن الطعن في الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الإستئناف وفق نفس الآجال المحددة عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية. يجب إيداع الطعن لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة على شكل عريضة موقعة من طرف محامي معتمد.

يسري الأجل المتاح لرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية إعتباراً من اليوم الذي تم فيه تبليغ المصلحة مدير الضرائب بالولاية.

2-الطعن الولائي :

في حالة العوز أو ضيق الحال الذي يجعل المكلفين بالضريبة غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم إتجاه الخزينة ، يمكنهم طلب إلتماس الإدارة الجبائية للإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة عليهم.

يمكن للمكلفين بالضريبة أيضاً طلب الإعفاء أو التخفيف من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تعرضوا لها لعدم مراعاتهم للنصوص القانونية.

يجب إرسال الشكاوى على ورق عادي إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وإرفاقها بالإنذار. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة ، يجب ذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى .

تخول سلطة البث في الشكاوي:

للمدير الجهوي المختص إقليمياً ، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 5.000.000 دج.

• للمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 5.000.000 دج أو تساويه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً.

التخفيض المشروط

يمكن الإدارة، بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلف بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية. تخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى:

✓ المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي التي تم إحداثها على مستوى الولاية عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج.

✓ المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي التي تم إحداثها على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج.

اجراء الاستفادة من التخفيض المشروط

من أجل الاستفادة من هذا التدبير، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة، يلتمس من خلاله التخفيض المشروط. تبلغ الإدارة الجبائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) اقتراح التخفيض المشروط إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض وكذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي. و يمنح أجل ثلاث (30) يوما للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه. في حالة قبول المكلف بالضريبة فإنه يبلّغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام. عندما يصبح التخفيض المشروط نهائيا بعد استيفاء الالتزامات المدونة به وموافقة السلطة المختصة، لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها.